بحث بعنوان:

المعاملات الربوية بين التنظيم والتحريم
"دراسة في القانون الليبي"

أ: خالد محمد حسن المنفي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ماجستير قانون خاص – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Khalid Mohammed Hassan Al-Manfi

Assistant Professor

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law - Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University

Master of Private Law - Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University

المدقق اللغوي: خالد محمد حسن

ملخص البحث

يرتكز القطاع المالي في الدول عامة على نتاج المؤسسات المالية التي تنطوي في ظله، خصوصًا، وإن كانت مؤسسات تتطلع باستمرار نحو ملاحقة التقدم الاقتصادي، والحرص على الوجود في مرتبة التنافسية.

ولذا حرصت الكثير من التشريعات، ومنها الليبي على إيجاد عوائد، وموارد لهذه المؤسسات، ومن هنا جاء النص على الفوائد الربوية كمصدر لهذه العوائد، رغم ما فيها من منافاة للشريعة الإسلامية، باعتبارها أحد أبرز مصادر التشريع الليبي، وظلت تحظى بالإجازة، والتنظيم فترة من الزمن، إلى أن بدأ المشرع ينحو إلى تحريمها ومنعها، ومع ذلك ظل موقفه متذبذباً في هذا الاتجاه، فجاءت النصوص المتعلقة بالخصوص مشتتة وغير حاسمة، بدءاً من قانون تحريم النسيئة، وانتهاءً بالقانون الأخير الذي أصدره مجلس النواب سنة 2023م، وهذا التناقض والتشتت في نصوص قوانين تحريم الربا، يستوجب بيان تلك المعضلة، وتسليط الضوء عليها، بالإضافة إلى الانقسام الحاصل في الدولة، والذي شكل مرحلة صعبة لكافة المؤسسات، تحديداً في جانب إصدار القوانين، والتشريعات بشكل متضارب، وهذا ما يؤثر مباشرة على قطاع الصيرفة، خاصة في مسألة تطبيق هذه القوانين من عدمها.

الكلمات المفتاحية: المعاملات، الربا، الفوائد، التحريم.

Summary

The financial sector in most countries relies on the output of its financial institutions, especially those constantly striving for economic progress and competitiveness. Consequently, many legislations, including Libyan law, have sought to create returns and resources for these institutions. This led to the adoption of interest-based returns, despite their conflict with Islamic Sharia, a major source of Libyan legislation. These returns were initially permitted and regulated for a period. However, the legislator gradually moved towards prohibiting and preventing them. Nevertheless, the stance remained inconsistent, with related legal texts appearing scattered and indecisive, starting from the law prohibiting Nasi'ah (deferred payment with interest) and culminating in the latest law issued by the House of Representatives in 2023. This contradiction and fragmentation in the laws prohibiting Riba (usury) necessitate clarifying this dilemma and highlighting it. Furthermore, the ongoing division within the country has created a challenging environment for all institutions, particularly concerning the issuance of conflicting laws and legislations. This directly impacts the banking sector, especially regarding the application or non-application of these laws.

Keywords: Transactions, Riba (Usury), Interest, Prohibition.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، يعد الربا في الشريعة الإسلامية من أشد الكبائر والذنوب بعد الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، حيث جاء أشد الوعيد على أكل الربا في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**[1]﴾، كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الربا، فقال: "الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"، لذلك فإن الربا محرم أشد التحريم في الشريعة الإسلامية.

ولقد تبنت الدولة الليبية – كدول إسلامية كثيرة – منذ نشأتها المعاملات الربوية، وأدرجتها ضمن تشريعاتها مستنسخة في أغلبها من تشريعات غربية، وخاصة القانون الفرنسي، حيث تستند المعاملات المدنية والتجارية المنصوص عليها في أغلب تشريعاتها إلى الربا.

وقد شهدت المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الليبية منذ الاستقلال، اتجاهاً عاماً لنبذ المعاملات الربوية في تشريعاتها، وإن كانت بشكل جزئي في بعض مراحلها، باعتبار أن المعاملات التي تنطوي على الربا منافية لمباديء، وتعاليم الشريعة الإسلامية، كون الإسلام دين الدولة، وكانت باكورة الخطوات في اتجاه تحريمها إصدار مرسوم ملكي بإلغاء فوائد قروض المصرف الزراعي، والمصرف العقاري، دون المصرف التجاري، والمصرف المركزي، وذلك عام 1966م؛ ليصدر بعد ذلك بسنوات عام 1972م القانون رقم 74 بشأن تحريم ربا النسيئة في التعاملات المدنية، والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم، بينما ظل مباحًا وقائماً بين الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الطبيعيين الاعتباريين أي الجهات العامة؛ ولتشهد المرحلة الأخيرة صدور القانون رقم 1 لسنة 2013م من المؤتمر الوطني العام بشأن تحريم المعاملات الربوية، وبموجب هذا القانون تم منع المعاملات الربوية بشكل مطلق، سواء أكانت متعلقة بالأشخاص الطبيعيين فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الأشخاص الاعتبارية العامة.

[1] الآية 277، من سورة البقرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على المعاملات الربوية، ومدى مواءمة هذا النظام القانوني في مجتمع تعد الشريعة الإسلامية إحدى مصادره الأساسية، ومدى تحقيق القوانين الصادرة بخصوص تحريمها الغاية التي تصبو إليها، وتبصير المشرع بأوجه القصور، والأخطاء لتفاديها، وتعزيز ما كان صائباً، والعمل على تطويره، وتجاوز العقبات، وتصحيح المسار.

نطاق البحث:

سينحصر نطاق هذا البحث في دراسة المراحل التشريعية لنظام المعاملات الربوية، والمراحل التي تم فيها تحريمها خلال الفترة الزمنية من عام 72م، وحتى عام 2024م.

الدراسات السابقة:

1. (الربا في التشريعات الليبية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) – د. علي الصويعي (2015):

– ناقشت موقف القانون الليبي من الربا مقارنةً بأحكام الشريعة، لكنها لم تتعمق في آليات التنظيم القانوني كبديل عن التحريم المطلق.

2. (المعاملات المصرفية والربوية في ليبيا) – د. فاطمة الزاوي (2018):

– تناولت الربا في القطاع المصرفي فقط، دون دراسة شاملة للتنظيم القانوني في مختلف المعاملات المدنية والتجارية.

3. (الحدود القانونية للربا في التشريع الليبي) – د. خالد أبو القاسم (2020):

– حللت النصوص القانونية المتعلقة بالربا، لكنها أغفلت الجانب التوفيقي بين الضرورات الاقتصادية والضوابط الشرعية.

ما تميز به البحث هو التطرق إلى التدرج التشريعي في تحريم الربا بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم العراقيل التي تواجه تحريمه واقعياً كما تناول الوسائل التي تم تبنيها كبديل عن الربا ومدى

فاعليتها في دعم المحافظة على المراكز المالية للمصارف وما مدى تأثير تحريم الفوائد الربوية على المؤسسات المالية بشكل عام.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال البحث في طبيعة النصوص القانونية المنظمة، والملغية للمعاملات الربوية في التشريعات الليبية، وتحديد مضامينها، ومدى معالجتها للمسألة، إلى جانب المنهج الوصفي لرصد النصوص المتعلقة بالخصوص في التشريع الليبي.

صعوبة البحث:

تتمثل صعوبة البحث في قلة المراجع القانونية التي تناولت هذا الموضوع، سواء على صعيد الفقه عامة، أو على صعيد الفقه المحلي خاصة.

مشكلة البحث:

لما كان المشرع الليبي يجيز الفوائد طبقاً لنصوص المواد من "229 إلى 236 مدني ليبي".

حيث يعتبر هذه الفوائد تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام يكون محله مبلغاً من النقود، أو مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود، وبالتالي اعتبارها من قبيل التعويض الجائز؟ أم أنها من الربا المحرم شرعًا؟ فهل هي كذلك؟

وفي عام 1972م أصدر المشرع القانون رقم 74 بشأن تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية، والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين فقط، تاركاً الباب مشرعاً، ومباحاً للمعاملة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولعل أبرز تساؤل يثور هو حول عمل الدولة الليبية على تحريم المعاملات الربوية من خلال تشريعاتها؟

فكيف حرمت هذه المعاملات؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الليبية في تحريم هذه المعاملات الربوية؟ وهل كانت كافية وفعالة ومحكمة؟ وما هي أبرز العراقيل

والصعوبات التي تواجه وواجهت تطبيقها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث طبقاً للخطة التالية:

- المطلب الأول: التنظيم التشريعي للمعاملات الربوية.
- الفرع الأول: من حيث مصدرها:
- أولاً: قانونية.
- ثانياً: اتفاقية.
- الفرع الثاني: من حيث موضوعها:
- أولاً: تأخيرية.
- ثانياً: تعويضية.
- المطلب الثاني: التدرج التشريعي في تحريم المعاملات الربوية
- الفرع الأول: التحريم الجزئي:
- أولاً: صدور المرسوم الملكي بخصوص الفوائد الربوية الزراعية والعقارية.
- ثانياً: صدور القانون رقم 74 لسنة 72 الخاص بربا النسيئة.
- الفرع الثاني: التحريم الكلي:
- أولاً: صدور القانون رقم 1 لسنة 2013.
- ثانياً: مدى الالتزام بتطبيق القانون رقم 1 لسنة 2013م.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للمعاملات الربوية

أجاز المشرع الليبي في المواد من (229-236[1])، مدني ليبي التعامل بالفوائد الربوية حيث نصت المادة (229م.ل) على:

" إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، وإن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله مالم ينص القانون على غيره ".

واستناداً إلى ذلك يتضح أن الفوائد تنقسم إلى نوعين، وذلك بالنظر إلى مصدرها (**فرع أول**)، أو بالنظر إلى موضوعها (**فرع ثانٍ**).

الفرع الأول

الفوائد الربوية من حيث المصدر:

إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وتأخر المدين في الوفاء به يلتزم بأن يؤدى للدائن مبلغاً إضافياً من النقود يتم تحديده بنسبة مئوية، وقد يتولى القانون هذا التحديد (أولاً)، وقد يترك أمر تحديده إلى اتفاق الطرفين (ثانياً).

أولًا: التحديد القانوني للفوائد الربوية:

الفوائد القانونية هي تلك التي يحددها القانون على سبيل التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، إذا كان محله مبلغاً من النقود، وعند عدم وجود اتفاق بين الدائن، والمدين في هذا الصدد[2] وتطبيقاً لذلك؛ فإن الفوائد القانونية حددها القانون على سبيل التعويض عن الضرر الذي

[1] القانون الليبي الصادر سنة 1953، منشور في 28-11-1953م، ومنشور بعد تعديله في الجريدة الرسمية لسنة 1954م، ع1.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص1157.

يصيب الدائن جراء حرمانه من الاستفادة بمبلغ من المال خلال فترة تأخر المدين في تنفيذ التزامه[1]، وحيث يلتزم المدين بسداد الفائدة بغض النظر عن مصدر الالتزام[2].

وقد حدد المشرع الليبي السعر القانوني للفائدة في حال تأخر المدين عن سداد دينه للدائن، بأن يدفع فائدة قدرها 4% في المسائل المدنية، و5% في المسائل التجارية[3].

والجدير بالذكر أن هذا التحديد لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي إذا ما اتفق الطرفان على سعر آخر، فإن الاتفاق هو الذي يسري شريطة ألا يتجاوز سعر الفائدة المتفق عليه 10%[4]، بغض النظر عن نوع التصرف الدائر ما بين الدائن والمدين[5]، وهذا السعر قابل للتخفيض في حالة ما تسبب الدائن بسوء نية في إطالة مدة النزاع بلا مبرر[6].

كما قيد المشرع الليبي تقاضي فوائد على متجمد الفوائد القانونية أو الاتفاقية[7]، والتي يقصد بها ضم الفوائد المستحقة، التي لم يدفعها المدين إلى رأس المال كي تصبح جزءاً منه، بحيث تنتج فوائد كما ينتج رأس المال الأصلي.

وعلى الرغم من هذا المنع من قبل المشرع في تقاضي فوائد مركبة؛ إلا أنه وضع بعض الاستثناءات على هذا القيد، منها ما تقضي به القواعد العامة، والعادات التجارية، فعرف التجارة قد يتطلب الخروج على النصوص المانعة للفائدة المركبة، ومن خلال ذلك تجميد ما يستحق من الفوائد المركبة عن مدة تقل عن سنة في الحساب الجاري دون الحاجة إلى اتفاق أو مطالبة قضائية[8].

[1] د. سمير تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص252.

[2] د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2003م، ص259.

[3] المادة (229 ق.م.ل.

[4] المادة (230م.ل)، وتنص على "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على عشرة في المائة".

[5] د. مصطفى الجمال، الوجيز في القانون المدني، نشوء الالتزام، أحكام الالتزام، الدار الجامعية للطبع والنشر، 1999م، ص371.

[6] د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1988م، ص121.

[7] المادة 235 من القانون المدني الليبي.

[8] د. محمد أحمد علي البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص52.

وإلى جانب العادات التجارية يمكن تقاضي فوائد مركبة في حالة الاستحقاقات الدورية، كأجرة المباني والإيرادات المدنية مدى الحياة، والاستحقاقات في الوقف، فهذه لا تعد فوائد؛ إنما قد تكون ربحاً دورياً عن رأس المال، كالأجرة والاستحقاقات في الوقف[1]، وقد تكون ناتجة عن مبلغ من النقود، ولكن ليس بريع دوري كالإيرادات المرتبة مدى الحياة.

وإلى جانب منع تقاضي فوائد مركبة، منع المشرع الدائن أن يأخذ من المدين فوائد أياً كان مصدرها متجاوزاً رأس المال، إلا إذا كانت القواعد، والعادات التجارية تقضي بغير ذلك[2].

وهذا القيد يعتبر حماية للمدين، وجزاء للدائن؛ لأن الدائن إما أنه أهمل في تقاضي حقه، أو أنه تعمد ألا يتقاضاه حتى تتراكم الفوائد على المدين، كما هو الحال في الحساب الجاري[3] أحياناً، أحياناً، وعلى الرغم من تصدي المشرع لتحديد الفائدة، إلا أنه قد يترك ذلك التحديد لإرادة المتعاقدين.

ثانيا: التحديد الاتفاقي للفائدة الربوية:

الفوائد الاتفاقية هي اتفاق بين الدائن، والمدين على تقدير التعويض في حالة التأخر في الأداء بمبلغ معين، يقوم مقام تقدير القاضي للتعويض حال عدم الاتفاق.

وقد عرفها جانب من الفقه[4] بأنها: " تلك التي يكون مصدرها الاتفاق بين الدائن والمدين"، والمدين"، وهذه الفوائد يجب ألا تزيد قيمتها على 10%، فإذا اتفقا على فائدة أكثر من ذلك، وجب تخفيضها إلى الحد المسموح به، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر، وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى، والمتقدم ذكره

[1] د. محمد عبد القادر محمد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2000، ص124.

[2] المادة (235 ق.م.ل)، وتنص على: "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد... دون إخلال بقواعد العرف التجاري".

[3] د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص107.

[4] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، القاهرة، 1992م، ص179.

تعتبر فائدة مستترة[1]، وتكون قابلة للتخفيض، إذ ما ثبت أن هذه العمولة، أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية، يكون الدائن قد أداها، ولا منفعة مشروعة[2].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الفوائد الاتفاقية يتم الاتفاق عليها مقدماً بين الدائن والمدين، أما الفوائد القانونية فقد حددها القانون بنسبة محددة، وهي 4% في المسائل المدنية، و5% في المسائل التجارية طبقاً لنص المادة (229م.ل).

كما أن الفوائد المحددة بنص القانون يشترط لسريانها المطالبة بها قضائياً[3]، أما الفوائد الاتفاقية يمكن الاتفاق على سريان تاريخ استحقاقها من تاريخ إعذار المدين، أو بحلول أجل استحقاق الدين[4].

والخلاصة أن تقسيم الفوائد الربوية لا يكون انطلاقاً من مصدرها فحسب، بل قد يكون أساس التقسيم بالنظر إلى موضوعها.

الفرع الثاني

الفوائد الربوية من حيث موضوعها:

تنقسم الفوائد من حيث موضوعها إلى فوائد تأخيرية (أولاً)، وفوائد تعويضية (ثانياً)، وسيتم تناولها على النحو التالي:

أولاً: الفوائد التأخيرية:

الفوائد التأخيرية هي الفوائد المستحقة كتعويض عن التأخير في تنفيذ التزام بمبلغ من النقود عن الأجل المحدد لوفائه[5]، ويعرفها جانب من الفقه[1]، بأنها بمثابة تعويض عن التأخير في

[1] د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، بدون مكان نشر، 1991م، ص97.

[2] د. أيمن سعد، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص173.

[3] د. هيثم المصاروة، الوجيز في النظرية العامة في القانون المدني الليبي، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص25.

[4] د. يونس منصور يونس، الفوائد الربوية وبديلها المشروع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الوضعي المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م، ص70.

[5] المادة (229 م.ل).

الوفاء بمبلغ من النقود، وتعويض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه؛ كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه، ويشترط لاستحقاق هذه الفوائد ما يلي:

1. **أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود:**

إن هذا النوع من الالتزامات المدنية لا يتصور فيه – من وجهة النظر القانونية – استحالة الوفاء العيني، فلا محل فيه للوفاء بمقابل، أي للتعويض عن عدم التنفيذ، وإنما إذا تأخر المدين في الوفاء يمكن أن يستحق الدائن تعويضاً عن التأخر في الوفاء، ويكون هذا التعويض مبلغاً آخر من النقود، ويقدر بالنسبة إلى أصل الدين[2].

فالفوائد عموماً لا تستحق إلا عند التزام موضوعه مبلغ من النقود، فالعبرة إذن بمحل الالتزام، ولا عبرة بمصدره، فقد يكون هذا المصدر عقداً كقرض، أو بيع، أو وديعة مصرفية، أو إيجار، أو شركة حصة الشريك فيها مبلغ من النقود، وقد يكون عملاً غير مشروع، كالتعويض عن جريمة، أو فعل ضار، وقد يكون نافعاً، كالتزام الشخص بالتعويض عن الإثراء بلا سبب، أو رد نقود تم قبضها دون وجه حق، وقد يكون القانون كالإلزام بالنفقة، إذا تم تقديرها بمبلغ نقدي[3]، وكذلك فإن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه لا يكون إلا في الدين النقدي.

2. **أن يكون المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب.**

تشترط المادة (229م.ل)، لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون مبلغ الدين المطالب به معلوم المقدار وقت الطلب، وطبقاً للراجح عند الفقهاء منع سريان الفوائد القانونية على المبالغ التي يطالب بها المضرور كتعويض عن عمل غير مشروع، إذ أن حق المضرور في التعويض ينشأ من تاريخ حصول الضرر، وما حكم القاضي إلا كاشف عن هذا الحق.

[1] د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط2، ج2، 2010م، ص60.

[2] د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص184.

[3] د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، 1956م، ص163.

وبالتالي فإن مبلغ التعويض غير معلوم المقدار وقت حصول الضرر، ويستمر كذلك عند رفع الدعوى، ولا يتسنى العلم به إلا عند صدور الحكم[1]، بمعنى ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً في تحديده لمطلق تقدير القضاء، أما إذا كان مستنداً إلى أسس ثابتة باتفاق الطرفين، لا يكون للقضاء سلطة رحبة في التقدير، ويكون معلوم المقدار وقت الطلب، ولو نازع المدين في مقداره[2].

3. تأخر المدين في الوفاء بالتزامه:

يكفي لاستحقاق الفائدة التأخيرية، أن يتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود في ميعاد استحقاقه، عندئذٍ تستحق الفائدة التأخيرية بالقيمة التي حددها القانون، ذلك أن الفائدة التأخيرية هي بمثابة التعويض عن التأخير.

إذ تعوض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه بسبب خطأ المدين في تأخره عن الوفاء بالتزامه[3]، وحتى تتحقق مسؤولية المدين بشكل عام، وطبقا للقواعد العامة، يجب أن يكون هناك خطأ في جانب المدين، وضرر يلحق الدائن، وعلاقة سببية تقوم بين الخطأ والضرر[4].

والجدير بالذكر أن المشرع قد خرج على القواعد العامة في المسؤولية بالنسبة للفوائد التأخيرية، ولم يشترط لاستحقاق التعويض أن يثبت الدائن ضرراً أصابه نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه في الميعاد المتفق عليه، بل افترض وجود هذا الضرر بمجرد حلول أجل الدين، وتقاعس المدين عن الوفاء به وهذه الفرنية قاطعة لا يجوز للمدين نفيها[5].

[1] د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص61.

[2] الربا والفائدة بين الفقه والاقتصاد، كمال توفيق خطاب، مقال منشور على الإنترنت، https://www.cilecenter.org، ساعة الدخول: 4 مساءً، بتاريخ الثلاثاء، 22-10-2024م.

[3] المحكمة العليا، طعن مدني رقم 44/4ق، تاريخ الجلسة 1999/1/30م، غير منشور.

[4] د. جلال علي العدوي، أصول أحكام والالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992م، ص42.

[5] ضبط المعاملات المالية المعاصرة في ضوء العلل المحرمة (علة الربا)، محمد عبد الحليم هيكل، مقال منشور على الإنترنت: https://www.Forym.albaraka.site، ساعة الدخول: 9:30 مساءً، بتاريخ 12-11-2024م.

وترجع العلة في هذا الاستثناء من القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ من النقود، وأن النقود قابلة دائماً لإنتاج الفائدة، وعلى ذلك إذا تأخر المدين في الوفاء في الميعاد، فيفترض أنه قد حرم الدائن من الفوائد التي كان سيحققها لو تسلم المبلغ في ميعاد استحقاقه، ولذا تستحق الفائدة على المبلغ دون حاجة لإثبات الضرر الذي تدل عليه طبيعة الالتزام النقدية[1].

4. المطالبة القضائية:

يشترط لاستحقاق الفوائد التأخيرية قانونية كانت أم اتفاقية أن يطالب بها الدائن قضائياً، وهذا الأمر يعد خروجاً عن القواعد العامة في أمرين:

الأول: لا يكفي الإنذار، وهو الشكل العادي للإعذار لاستحقاق هذه الفوائد كما هي القاعدة في التعويضات بشكل عام، بل يجب أن يتخذ الإعذار شكل المطالبة القضائية، وربما يعد هذا قيداً على الربا.

والثاني: لا يكفي أن يطالب الدائن بأصل الدين كما هو المبدأ بالنسبة للتعويضات التأخيرية، بل يجب أن يطالب بهذه الفوائد إلى جانب أصل الدين، فإن غفل عن ذلك لم يقض له بالفوائد[2]، وينبني على ذلك أن المطالبة القضائية شرط لاستحقاق الفوائد، أنها لا تسري إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة، أو كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى غير مختصة، وكذلك الحال إذا سقطت الخصومة، أو تركت، أو انقضت بالتقادم.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم استحقاق الفوائد التأخيرية إلا من وقت المطالبة القضائية، ليست متعلقة بالنظام العام، فيصح أن ترد عليها استثناءات ثلاثة، منها:

أن يتفق المتعاقدان على تاريخ آخر لسريان الفوائد، كأن تسري من وقت الإعذار، أو بحلول الأجل، أو من وقت نشوء الدين كمقابل للانتفاع بمبلغ الدين، وقد

[1] المحكمة العليا، طعن مدني رقم 26/97ق، تاريخ الجلسة 15-5-1982م، س3، ع19، ص66.

[2] المحكمة العليا، طعن مدني، رقم 21/165ف، تاريخ الجلسة 6-6-1997م، ص2، ع13، ص107.

يقضي العرف التجاري بسريان الفوائد على نحو آخر كما في الحساب الجاري، حيث تستحق من وقت كل خصم أو إضافة[1].

إضافة إلى القانون الذي قد ينص على حالات خاصة يحدد فيها سريان الفوائد على خلاف ما تقضي به القاعدة، كحق البائع في الحصول على الفائدة القانونية عن الثمن من تاريخ الإعذار، وحق الوكيل، والفضولي الحصول على الفائدة القانونية عن المبالغ التي صرفاها لتنفيذ الوكالة، أو الفضالة من تاريخ الاتفاق[2].

ثانيا: الفوائد التعويضية:

الفوائد التعويضية هي التي يلتزم فيها المدين بناءً على اتفاق بينه وبين الدائن، مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لم يحل بعد استحقاقه، والفوائد التعويضية لا تكون إلا اتفاقية[3]، وتختلف الفوائد التعويضية عن الفوائد التأخيرية في أن الأولى يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن.

أما الأخيرة فهي ليست إلا تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين هو مبلغ من النقود[4]، ومثال ذلك عقد القرض، إذا اتفق المتعاقدان على أن يدفع المقترض فائدة معينة مقابل انتفاعه بالمبلغ المقترض طول مدة القرض، فهذه الفائدة ليست تعويضاً عن التأخير، فالمفترض طول مدة القرض ليس ملزماً برد المبلغ المقترض حتى يقال أنه قد تأخر في الوفاء به.

أما بعد انتهاء المدة، فإن الفوائد التي تستحق نتيجة تخلفه عن الوفاء بالتزامه في الميعاد فهي تأخيرية، ومثال ذلك في عقد البيع، إذا كان الثمن مؤجلاً فاتفق المتبايعان على فوائد يلتزم بها المشتري في مقابل هذا التأجيل[5].

[1] د. عبد المنعم فرج الصيدة، أحكام الالتزام.

[2] د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص63.

[3] د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، 2008م، ص92.

[4] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1176.

[5] د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص158.

واستناداً لما سبق فإن الفوائد التعويضية لا تستحق إلا باتفاق يتم بين الدائن والمدين، إذ أن المقترض لا يدفع فوائد تعويضية عن مبلغ القرض، إلا إذا اتفق على ذلك مع الدائن[1].

ولهذا وجب التمييز بين الفوائد التعويضية، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى.

1. الفوائد التعويضية والتعويض القضائي:

الفوائد التعويضية أو التعويض القانوني هو الذي قام المشرع بتحديده بنصوص تشريعية[2]، وهو 4% في المسائل المدنية، و5% في المسائل التجارية سنوياً، إذا تأخر المدين عن الدائن في الوفاء بالتزامه، وكان محل الالتزام مبلغاً من النقود، أما التعويض القضائي هو في الواقع بحث للمسؤولية المدنية بنوعيها، وقيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركانها الثلاثة، وهي الخطأ، والضرر، علاقة السببية، ليلتزم المدين بتعويض الدائن عما لحقه من ضرر، والضرر قد يكون مادياً، أو معنوياً[3].

وقد نصت المادة (218م.ل) على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض؛ لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ومن خلال النص، يتبين أن الدائن يلجأ للمطالبة بالتعويض في حالات تعذر التنفيذ العيني، وهي على النحو التالي:

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً مستحيلاً بفعل المدين.
- إذا كان التنفيذ العيني للالتزام ممكناً، ولكنه يرهق المدين مع عدم إصابة الدائن بضرر جسيم.

[1] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص1174.

[2] المادة 229 من القانون المدني الليبي.

[3] بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2015م، ص83.

- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجدٍ، أي غير ذي فائدة بالنسبة للدائن، وذلك بفعل المدين.
- إذا كان تنفيذ الالتزام مرتبطاً بشخص المدين، أي شخصيته محل اعتبار في تنفيذه، وأصر المدين على عدم القيام به.

فمجال التعويض القضائي إذن هو المسؤولية العقدية، والتقصيرية، وعلى ذلك فلابد من توافر عناصر المسؤولية، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يلزم إعذار المدين طبقاً لنص المادة (221م.ل[1]).

وقد بينت المادة (222م.ل)، طريقة الإعذار، حيث نصت على: "يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، إلا أن هناك حالات استثناها المشرع، ولا يلزم فيها إعذار المدين، وقد نصت عليها المادة (223م.ل[2])".

ومن خلال الوضع السابق يتضح أن الفرق بين التعويض القانوني، والتعويض القضائي يكمن في أن الأول الضرر فيه يفترض بمجرد التأخر في تنفيذ الالتزام، أما الأخير فلابد من توافر عناصر المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، كما أن مقدار التعويض القانوني محدد بنص القانون، أما التعويض القضائي فيحدد على أساس ما فات الدائن من كسب، وما لحقه من خسارة[3].

كذلك لا يجوز للقاضي أو محكمة الموضوع أن يحكم في التعويض القانوني بأقل، ولا أكثر من النسبة المحددة، إلا في حالتي سوء نية الدائن، وتعمده إطالة أمد النزاع، أو سوء نية المدين في المماطلة في السداد، فيجوز للقاضي الحكم بتعويض تكميلي، أما في التعويض القضائي فيكون للقاضي أو محكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير التعويض، وذلك بحسب كل قضية.

[1] تنص المادة (221) على "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين مالم ينص على غير ذلك".

[2] انظر نص المادة (223) من القانون المدني الليبي.

[3] طبقاً لنص المادة (224) من القانون المدني الليبي.

2. الفوائد التعويضية والتعويض الاتفاقي:

تنص المادة (226 م.ل)، على: "يجوز للمتعاقدين مالم يكن محل الالتزام نقوداً أن يحددا مقدماً قيمة التعويض، بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويُراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (218 إلى 223) من القانون المدني".

كما نصت المادة (227م.ل) على أنه: " 1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر[1] ..."، وهذا ما يسمى بالشرط الجزائي، وهو اتفاق مسبق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، فهو تقدير اتفاقي للتعويض بنوعيه، وهو تقدير يتم الاتفاق عليه قبل وقوع الضرر بالفعل، ويعرفه جانب من الفقه[2] بأنه اتفاق بين الدائن والمدين على تقدير التعويض المستحق عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو التأخر فيه، وقد سُمي بالشرط الجزائي؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يُستحق التعويض على أساسه، وليس هناك ما يمنع من أن يتضمنه اتفاق لاحق، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على واقعة إخلال المدين بالتزامه[3].

أما إذا اتفق على مقدار التعويض بعد تحقق الإخلال بالالتزام، فإن هذا الاتفاق لا يعد من قبيل الشرط الجزائي وإنما من قبيل الصلح[4].

ومن خلال ما تم عرضه يتضح أن الفرق بين التعويض القانوني، والشرط الجزائي أن الشرط الجزائي هو اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تحديد مقدار التعويض، أما التعويض القانوني فالقانون من تكفل بتحديده.

وتجدر الإشارة إلى أن استحقاق الشرط الجزائي تكمن أهميته في كونه يعفي الدائن من عبء إثبات الضرر، وكيفية إثبات خطأ المدين، كما أن الشرط الجزائي قد يكون بغرض التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالفوائد التأخيرية، في حال ما إذا كان محل التزام المدين سداد مبلغ

[1] انظر نص المادة (227) من القانون المدني الليبي.

[2] أ. د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص54.

[3] د. سعيد سعد عبد السلام، أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص66.

[4] أ. د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص54.

من النقود، فإذا ثبت ذلك رد على الدائن قصده، بحيث لا يستفيد من ذلك إلا في حدود الحد الأقصى المقرر له قانوناً.

3. الفوائد التعويضية والغرامة التهديدية:

تنص المادة (216م.ل) على: "1- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك[1]".

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لحمل المدين على التنفيذ العيني، ويعرف جانب من الفقه الغرامة التهديدية بأنها: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين المماطل عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن الوفاء بالتزامه يقتضي تنفيذه تدخل الشخصي[2] ".

بيد أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت، تنتفي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفاً نهائياً منه، إما بالوفاء بالالتزام، وإما بإصراره على التخلف، فإذا استبان هذا الموقف وجب على القاضي أن يعيد النظر في حكمه للفصل في موضوع الخصومة، فإن أوفى المدين بالتزامه حُطَّ عنه الغرامة لاستجابته، وإلزامه بالتعويض عن تأخره، وإن أصر على تعنته يتم تقدير التعويض الواجب عن الضرر الناشيء عن عدم الوفاء، ويراعى فيه ما أبداه المدين من عناد وتعنت.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفرق بين التعويض القانوني والغرامة التهديدية، هي حكم تحكمي، أي أن القاضي يتحكم فيها بالزيادة، أو النقصان، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، كما أن الحكم بالغرامة التهديدية مؤقت، ولا يكون نهائياً واجب التنفيذ، وقد يتحول إلى تعويض نهائي، أما التعويض القانوني فهو واجب النفاذ متى حاز الحكم به قوة الأمر المقضي به، واستنفذ طرق الطعن[3].

[1] كما تنص المادة ذاتها في فقرتها الثانية على: "2- إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع على التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً ".

[2] أ. د. محمد علي البدوي، أحكام الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص812-813.

ورغم تقنين المعاملات الربوية لفترة من الزمن، إلا أن ليبيا شهدت اتجاهاً عاماً لنبذ هذه المعاملات في تشريعاتها؛ كونها منافية لمباديء الشريعة الإسلامية، فكان لزاماً على المشرع أن ينحُ باتجاه تحريم هذه المعاملات، ما أدى بعد ذلك إلى إصدار تشريعات متعاقبة بالخصوص.

المطلب الثاني

التدرج التشريعي في تحريم المعاملات الربوية

لما كان الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في الدولة الليبية[1]، كان لزاماً تحقيق الهوية الإسلامية، واستشعار الرجوع إلى أحكامها ترسيخاً لمبادئها، ووصولاً لأوامرها، ونواهيها، ولكي يتجسد ذلك واقعاً عملياً، كان لابد من العمل على تخليص القانون المدني، والتجاري من كل ما يصادم أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وتطهير أحكام القانونين منهما، فشهدت الساحة القانونية ولادة تشريعات تنص على تحريم المعاملات الربوية تحريماً جزئياً (**فرع أول**)، وعلى الرغم من قصور هذه التشريعات ومحدودية انطباقها، إلا أنها شكلت خطوة مرحلية نحو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية من خلال عزم المشرع، واتجاهه الواضح إلى تحريم هذه المعاملات الربوية بشكل كلي ومطلق (**فرع ثان**).

الفرع الأول

التحريم الجزئي للفوائد الربوية

رغم تعدد العوامل التي تقود إلى إصدار أي تشريع، وتساهم في تبلور القاعدة القانونية، وتشكيلها، إلا أن الدافع الأكثر فاعلية، وواقعية في إصدار قوانين تحريم الربا هو الشريعة الإسلامية[2]، والتي جذرت بشكل حاسم تشريعات الحد من الربا، وباعتبار أن المعاملات الربوية منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية، فقد كانت أولى الخطوات بتحريمها بإصدار مرسوم ملكي ينص

[1] الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3-8-2011م.

[2] طعن مدني (56/1638ق)، جلسة 26-12-2013م، مجلة المحكمة العليا، س46، ع2-3، ص174.

على إلغاء فوائد قروض البنك الزراعي والعقاري[1] (أولاً)، ليعقبه بعد ذلك القانون رقم (74 لسنة 1972م) بشأن تحريم ربا النسيئة[2] (ثانيا).

أولاً: المرسوم الملكي الصادر عام 1966م:

أصدر الملك إدريس مرسوماً ملكياً أثناء العطلة البرلمانية الصيفية عام 1966م، يقضي بإلغاء الربا، ونظام الفوائد في البنوك الليبية، إلا أن مرسومه ذاك واجه معارضة من بعض التكنوقراط، والمستشارين الاقتصاديين، وبعض الوزراء[3].

وبحسب المصدر فقد كان السيد سالم القاضي وزير المالية آنذاك يتولى منصب رئيس الوزراء بالنيابة؛ بسبب غياب رئيس الوزراء وقتها، وهو السيد حسين مازق، والذي كان في رحلة علاجية لإيطاليا، وحينما ذهب القاضي لزيارة الملك في طبرق سلمه، وبشكل مفاجئ ثلاثة مراسيم تتعلق بإلغاء الفوائد الربوية لقروض البنك العقاري، والبنك الزراعي، وكذلك البنك المركزي، فتم تنفيذ المرسوم بخصوص البنك العقاري والزراعي، والتحفظ على مرسوك البنك المركزي من قبل بعض الوزراء، التكنوقراط، والمدراء.

ويذكر المصدر [4] أن القاضي لم يكن موافقاً، باعتبار أن هذه القرارات خطرة على الاقتصاد الليبي الذي يقوم على الاقتصاد المصرفي الحر في ذلك الوقت، وبعد أن قام القاضي باستشارة المستشار المالي، عرضها على مجلس الوزراء محاولاً إقناعهم بالموافقة، وفعلاً وافق مجلس الوزراء على مرسوم إلغاء الفوائد على قروض البنك العقاري، والزراعي[5]، وصدر في الحال.

[1] المرسوم الملكي بتعديل أحكام قانوني البنك الزراعي والعقاري، الصادر في 2-7-1966م، منشور في الجريدة الرسمية، ربيع الثاني، ج8، 15-8-1966.

[2] قانون تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد رقم 74 لسنة 1972م، صدر في 9-6-1972م، منشور في الجريدة الرسمية، ع37، 5-8-1972م.

[3] بشير السني المنتصر، مذكرات شاهدة على العقد الملكي الليبي، ط2، 2012م، ص250.

[4] بشير السني المنتصر، نفس المرجع السابق، ص250.

[5] وجاء في المرسوم: "يحظر على البنك الزراعي الليبي وفروعه التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو كانت مقررة بقانون"، كما نص على: "يحظر على البنك الصناعي العقاري الليبي، وفروعه التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو كانت مقررة بقانون".

أما مرسوم إلغاء الفوائد على عمليات بنك ليبيا المركزي، فقد لاقى معارضة شديدة من المستشارين، والوزراء، كما رفض نائب محافظ بنك ليبيا، والمحافظ بالوكالة السيد (علي جمعة العزومي)، والذي كان يتولى المهمة، كون السيد المحافظ آنذاك السيد (خليل البناني) في إجازة تنفيذ هذا المرسوم، وهدد بتقديم استقالته في حال إصرار الملك على تنفيذ المرسوم الخاص بإلغاء الفوائد على قروض البنك المركزي، ويذكر المصدر[1] أن القاضي حاول إقناع مجلس الوزراء بإلغاء الوظيفة التجارية للبنك المركزي، والإبقاء عليه كبنك مركزي فقط، بحيث لا يتعامل مع الليبيين بالفوائد الربوية، مع الإبقاء على نظام الفائدة في استثمارات البنك الخارجية؛ حتى لا تحرم البلاد من العوائد التي تجنيها من استثماراتها في الخارج، إلا أن هذه الفكرة لم تلقَ قبولاً لدى الوزراء، والبنك المركزي، ولهذا سعى لدى الملك بتأجيل تنفيذ المرسوم الخاص ببنك ليبيا المركزي لمدة ستة أشهر؛ لدراسة نتائج تنفيذ هذا القرار على الاقتصاد الليبي، وهكذا تم حفظ مشروع المرسوم الخاص بالبنك المركزي حتى عودة السيد حسين مازق من الإجازة، والذي استطاع بدوره تأجيل البت فيه حتى تم حفظه نهائياً، وبهذا شهدت تلك المرحلة إقراراً لإلغاء الفوائد الربوية على المصرفين الزراعي، والتجاري، وليتسعَ بحد ذلك مجال الإلغاء ليشمل كل أنواع المعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعيين.

ثانياً: صدور القانون رقم 74 لسنة 72 بشأن تحريم ربا النسيئة:

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (74 لسنة 72)، والذي حظر بموجبه التعامل بالفوائد الربوية التأخيرية في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين[2].

فمن تاريخ صدور هذا القانون لا يجوز للأفراد التعامل بربا النسيئة، وقد نص هذا القانون في مجمله على تحريم التعامل بالفوائد الربوية بين الأفراد، وذلك في إطار التوجه العام الذي صاحب مرحلة ما يعرف بأسلمة القوانين في ليبيا بعد التغيير السياسي الذي شهدته عام 1969م، وحيث لم يصدر أي دستور يحدد شكل الدولة، ومصادر التشريع فيها يمكن الاستناد عليه في

[1] بشير السني المنتصر، مذكرات شاهدة على العقد الملكي، مرجع سابق، ط2، 2012، ص251.

[2] القانون رقم 74 لسنة 72، صدر في 27 ربيع الآخر، 9-6-1972م، منشور في الجريدة الرسمية، س جماد الثاني، 5-8-1972، ع37.

إصدار القوانين في تلك الفترة، باستثناء الإعلان الدستوري الذي نص على أن الإسلام دين الدولة[1] دون تحديد مصادر التشريع فيها، والذي تمت الإشارة إليه ضمن ديباجة القانون، كما أشار في ديباجته إلى قرار مجلس قيادة الثورة آنذاك الصادر في (28-10-1975م)، والقاضي بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات، وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وعلى ما انتهت إليه تلك اللجان لتنقيح القوانين وتعديلها، فكان من أولويات تلك المرحلة منع التعامل بالربا[2]، فصدر القانون المذكور آنفاً، وشكل بذلك أول لبنة حقيقية في الحد من الربا.

ورغم أن هذا القانون قد شكل خطوة مرحلية نحو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ولاقى استحساناً من البعض آنذاك، إلا أنه أجاز التعامل بالفوائد الربوية إذا كانت بين الأشخاص الطبيعيين المعنويين، أو المعنويين فيما بين بعضهم البعض، ولم يتعرض لنصوص القانونين المدني، والتجاري التي تتيح التعامل بالربا بين الأشخاص المعنوية بعضهم ببعض، أو فيما بينهم وبين الأفراد، ما يعني أنها قائمة، ونافذة، ولا تقبل الدفع بعدم تعارضها مع أحكام شريعة المجتمع[3]، وهذا يعني بدوره أن الأشخاص المعنوية (كالمؤسسات المالية مثلاً)، يجوز لها أن تتعامل بربا النسيئة في جميع المعاملات المدنية، والتجارية، ولعل هذا الأمر شكل ثغرة في هذا القانون للإفلات من تطبيق أحكامه، فما على الأشخاص الطبيعيين حتى يتمكنوا من التعامل بالربا، سوى تأسيس أشخاصاً معنوية (كمؤسسة أو شركة مثلاً).

وبالتالي تصبح ممارسة هذه المعاملات في إطار من الشرعية، والغطاء القانوني، وعلى أوسع نطاق، كما أن المادة الأولى من هذا القانون، والتي تنص على: "واعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة، أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة، أو المنفعة لا يقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها"، يطرح تساؤلاً بشأن الفائدة التي تقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية، ومدى خروجها عن معنى الفائدة، فهل تعد في هذه الحالة مجرد

[1] الإعلان الدستوري الصادر 11-9-1969م.

[2] حيث نص في المادة الأولى منه على: "يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية، والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة، أو مستترة، واعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة، أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبتت أن هذه العمولة، أو المنفعة لا تقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها".

[3] طعن مدني، (ط2-36ق)، المحكمة العليا، جلسة 2-9-1990م، مجلة المحكمة العليا، س25، ج1، ص139.

اعتماد لمبدأ تقييد الفائدة الربوية، وخروجا على قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا ؟ وهذا ما يكتنفه الغموض ويحتاج إلى توضيح.

وخلاصة القول، فقد كان للمعاملات الربوية التي كان قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد يجيزها – سابقًا– في حال كان أحد أطراف المعاملة شخصاً معنوياً دوراً مهماً في التعجيل – بعد ثورة فبراير –، بإصدار تشريعات تنهي التعامل بالفوائد الربوية بشكل حاسم وكلي.

الفرع الثاني

التحريم الكلي للمعاملات الربوية

طرحت اللجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام – أول جسم منتخب بعد 2011– مشروعاً يقضي بإيقاف التعامل بالربا، والتوجه إلى نظام الصيرفة، وهذا ما مهَّد لإصدار قانون يمنع الربا بشكل قطعي وكامل (**أولا**) وهذا القانون نص على عدم جواز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية، والتجارية المستحقة قبل تاريخ العمل به، وهذا يطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية تطبيق ذلك في ظل الوضح القائم (**ثانيا**).

أولاً: إصدار القانون رقم (1 لسنة 2013م) بالتحريم الكلي للمعاملات الربوية:

عقب ثورة السابع عشر من فبراير، صدر الإعلان الدستوري المؤقت في (3-8-2012م)، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع[1]، الأمر الذي ترتب عليه إلغاء جميع النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية، حيث لم ينتظر المشرع آنذاك المؤتمر الوطني العام، أن تُرفع دعوى أمام المحكمة العليا تطلب عدم دستورية نص المادة (229م.ل)، وإنما بادر بإصدار القانون رقم (1 لسنة 2013م)، في شأن منع المعاملات الربوية، والذي يقضي بإيقاف التعامل بالربا بين الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، وبين الأشخاص الاعتباريين بين بعضهم البعض.

[1] تنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت على: "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية".

1. تحريم المعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين:

بصدور القانون رقم (1 لسنة 2013م) تم إغلاق الباب تماماً على التعامل بالفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، ومن ثم لا يجوز للشخص الطبيعي أن يتعامل مع الشخص الاعتباري بالفوائد الربوية الدائنة، والمدنية، سواء كانت نسيئة، أو فضلاً في جميع المعاملات، وسواء كانت هذه الفوائد الربوية ظاهرة، أو مستترة، وهي كل عمولة، أو منفعة يشترطها الدائن، إذا تبين أن هذه العمولة، أو المنفعة لا تقابلها منفعة، أو خدمة مشروعة يكون الدائن أداها للمدين[1].

ويرى البعض[2] أن المصارف أكثر الأشخاص التي قد تتضرر من قانون منع المعاملات الربوية؛ لأن بناءها الأساسي قائم على التعاملات الربوية تعاملاً صرفاً، غير أن استطلاع الواقع في المصارف قد أظهر عدم وجود صعوبة في إلغاء المعاملات الربوية عند جل المصارف، وقد توقفت المصارف فعلاً عن تعاطي الفوائد الربوية من تاريخ صدور القانون الذي يمنعها، وهذا يدل على حرص المجتمع الليبي على عدم التعامل بالفوائد الربوية على اعتبار أنها محرمة شرعا[3].

وعلى الرغم من النظرة الإيجابية لتأثير هذا القانون، إلا أنه لا يمكن تجاهل أن له أثر سلبي على عوائد المصارف، خاصة وأنها تستند في أساس معاملاتها على هذه المعاملات، وأن المنع يقتضي إيجاد بدائل مناسبة تقي المصارف شبح الركود والإفلاس، خاصة مع توسع القانون في منع هذه المعاملات حتى بين الأشخاص الاعتباريين.

2. تحريم المعاملات الربوية فيما بين الأشخاص الاعتباريين بعضهم البعض:

[1] المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2013م.

[2] زيدان سليمان أبو زيد، الفوائد الربوية إلغاؤها وبدائلها، دراسة مقارنة في التشريعات الليبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2022، ص27.

[3] د. ضو مفتاح بو غرارة، أفكار حول القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان، بحث غير منشور، قسم الشريعة، جامعة طرابلس، ليبيا، ص21.

غني عن البيان أن قانون منع المعاملات الربوية الصادر لسنة 2013م، قد استغرق قانون منع ربا النسيئة بين الأفراد، وحظر تقاضي الفوائد الربوية أياً كان أطراف المعاملة، وبالتالي تم سد الثغرة التي كان من الممكن أن يتسلل من خلالها الراغبون في التحايل على القانون، والتي قد يلجأ إليها الأشخاص الطبيعيون لتجاوز عقبة التحريم، وذلك بتشكيل أجسام معنوية (كمصارف أو شركات مثلاً)؛ للتعامل بالفوائد الربوية تحت مظلة القانون، ورعايته.

والجدير بالذكر أن القانون رقم (1 لسنة 2013م) قد منح الأشخاص الاعتباريين مهلة سنتين لتسوية معاملاتهم[1]، ليتم تعديل المدة بعد ذلك من قبل مجلس النواب، حيث قام بمدها إلى خمس سنوات من التاريخ السابق المحدد لبدء سريان القانون بينهما[2]، وبالوقوف عند النصوص المتعلقة بمدة الإعفاء من تطبيق القانون، سواءً التي صدرت عن المؤتمر الوطني، أو مجلس النواب[3]، نجد أنها تثير إشكالاً فيما يتعلق بمشروعية المعاملات التي تجريها المصارف خلال هذه المدة، فهل المقصود بالمدة تسوية المعاملات السابقة ؟ أم أن الباب مفتوح لإجراء معاملات جديدة ؟ خاصة في ظل غياب التقييد، والقاعدة "أن المطلق يجري على إطلاقه".

ويبقى السؤال قائماً حول مدى إمكانية تطبيق القانون في ظل هذا التذبذب، والمناخ العام في الدولة ؟

ثانياً: مدى الالتزام بتطبيق قانون التحريم الكلي للمعاملات الربوية:

لا شك أن تطبيق القانون المذكور قد يثير العديد من التحديات، والصعوبات، كما أن له آثار، وانعكاسات على وضع المصارف، ومعاملاتها.

1. التحديات المثارة بشأن تطبيق قانون تحريم المعاملات الربوية:

[1] المادة 7، حيث نصت على: "يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينهم من تاريخ 1-1-2015م.

[2] القانون رقم 7 لسنة 2015، بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية، صدر في طبرق، بتاريخ 15-9-2015م.

[3] المادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 2013، والمادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2015م.

عقب صدور القانون رقم (1 لسنة 2013م)، لم يعد أمام المصارف الليبية من خيار سوى التحول إلى الصيرفة الإسلامية[1]، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه هذا التحول، تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، وهي كما يلي:

أ. المصرف المركزي باعتباره الجهة التي تتولى إصدار النقد، والرقابة على النشاط المالي للدولة[2]، يواجه انقساماً وتعثراً في القيام بمهامه رغم الاتفاقيات التي عقدت في أكثر من مناسبة، وهذا بدوره ينعكس سلباً على سير خطة التحول نحو أسلمة المصارف.

ب. لا شك أن تطبيق القانون رقم (1 لسنة 2013م) يتأثر بالسلطة، والتي تشهد ازدواجاً من حيث الواقع، وعشوائية في إصدار التشريعات، وعدم صلاحية لإصدارها[3]، الأمر الذي أثر سلباً على إصدار القوانين المكلمة للقانون رقم (1 لسنة 2013م)، مثل قانون المصارف الإسلامية، وقانون الصكوك الإسلامية:

ج. ازدواج السلطة التنفيذية، والذي لا يقل تأثيراً عن السلطة التشريعية، وهذا بدوره أيضاً يلقي بظلاله على تطبيق القانون كما يجب.

د. تضمن القانون المذكور النص على إنشاء صندوق يسمى بصندوق "الإقراض الحسن"، وإلى الآن لم ير هذا الصندوق النور، رغم مرور سنوات على نفاذ القانون.

هـ. بحسب نص المادة الأولى من القانون[4]، اعتبر أن الفائدة غير ربوية، إذا قابلتها منفعة حقيقية، أو خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، وربما يكون نص المادة مدخلاً لتسريب الفائدة، وما حاول القانون إخراجه من الباب قد عاد من النافذة، وهذا ما يستوجب من جهة التشريع إصدار مذكرة توضيحية بالخصوص، وهذا لم يحصل.

[1] قانون رقم 46 لسنة 2012م، صادر عن المجلس الوطني الانتقالي، طرابلس، بتاريخ 16-5-2012م.

[2] قانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، صدر في سرت، بتاريخ 12-1-2005م.

[3] القرار الصادر عن المجلس الرئاسي رقم (19 لسنة 2024م)، بشأن إعفاء وتكليف محافظ لمصرف ليبيا المركزي، صدر في طرابلس، 19-8-2024م.

[4] تنص المادة الأولى على: "وتعتبر من قبل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمول أو المنفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها".

و. لم يوفق القانون في تقدير الزمن المناسب مرحلياً في تاريخ سريانه، بحيث أصبح هناك تضارب من قبل السلطة التشريعية في تحديد مواعيد سريانه والالتزام بها[1]، وهو ما قد يفتح الباب على تعديلات جديدة، وعدم الالتزام بتنفيذه في صورته المثلى، والمرجوة منه، خاصة بدعوى انعكاسات تطبيقه على المصارف، والمؤسسات المالية، واستقرارها[2].

ز. مدى استطاعة النظام الاقتصادي الليبي عامة، والمصرفي خاصة القيام بالإصلاحات اللازمة؛ لمواكبة التشريع الجديد ضمن الفترة الزمنية القادمة، فقد يكبد الاقتصاد الليبي خسائر مالية غير مدروسة، خاصة وأنه يعرض أموال الدولة الليبية في الخارج لإشكال قانوني جوهري، كون الإيرادات والودائع الخارجية آتية من الفوائد المحرمة بنص القانون، وتعد غير شرعية، وهي ثغرة قد تستند عليها الدول، والمؤسسات الأجنبية في حرمان ليبيا من فوائد أموالها المودعة في الخارج.

ح. وجود عجز كبير في العناصر البشرية المؤهلة لتنفيذ المنتجات الإسلامية مثل الصيرفة الإسلامية، والتأمين التكافلي، والصكوك، والشهادات الاستثمارية.

ط. تذبذب موقف المشرع الليبي، حيث بالإضافة إلى تحديد دور سريان الفوائد الربوية، أصدر مؤخرا القانون رقم 35 لسنة 2023م، والذي نص على جواز العمل بالنظام المزدوج الإسلامي التقليدي، وأجاز للأخير تحصيل عوائد تقابل خدمات (حقيقية مشروعة)، وهذه عبارة فضفاضة غير واضحة، كما أوقف سريان المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 2013م، والمتعلقة بالعقوبات على المعاملات التي تجريها المصارف التجارية الليبية، ما يعني ترك الباب مواربا لعودة التعامل بالربا مجدداً[3].

[1] تنص المادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية على: "يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداءً من تاريخ 1-1-2015"، ثم صدر القانون رقم 7 لسنة 2015 من قبل مجلس النواب، وحدد المدة حتى 1-1-2020م، وهو تعديل للمادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 2013 في تاريخ جديد لسريان القانون.

[2] صدر مؤخرا عن مجلس النواب القانون رقم 2023/35م، والخاص بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 الصادر في 25-9-2023م.

[3] القانون رقم 35 لسنة 2023م، مرجع سبق ذكره.

2. أثر تطبيق قانون تحريم الفوائد الربوية على المصارف ومعاملاتها:

يعتبر صدور قانون تحريم المعاملات الربوية نقلة نوعية على مستوى النظام المصرفي في ليبيا، رغم تقارير بعض الجهات الفنية ذات العلاقة؛ بعدم مناسبة الوقت لصدوره؛ لأسباب فنية يتصدرها عدم نضج الفكرة، والتداعيات التي ستواجهها المصارف باعتبارها الضحية الأبرز لهذا التحول خلال مرحلة اضطراب سياسي، واقتصادي في البلاد، ولعل أهم هذه التداعيات مسألة الربوية، وعوائد الديون، والتي تناولها قانون تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي[1].

في هذا الصدد، ولا يمكن تجاهل حقيقة تأثير قانون تحريم المعاملات الربوية على المسار، خاصة وأنها تقوم في أساسها، ومصادر تمويلها على عوائد الفوائد الربوية، إلا أنه بحسب الواقع فقد استندت على مصادر أخرى؛ لتغطية انعدام عوائدها من الفوائد الربوية، وذلك باستخدام وسائل بديلة، كالمرابحة الإسلامية، والتمويلات، وإصدار الصكوك المصرفية، وبطاقات أرباب الأسر، والخدمات الالكترونية، وبطاقات الدفع الالكتروني، وتتقاضى عمولة لا بأس بها تمكنها من تغطية نفقاتها، أو سد أي عجز يمكن أن يواجهها خلال نشاطها، وربما على العكس تماماً فقد ارتفت أرباح المصارف، وعوائدها أكثر من خلال انتهاجها لنظام المرابحة الإسلامية كأحد البدائل المطروحة، وبهامش ربح يصل إلى 25%، إلا أن ما يعيب هذا النظام هو زيادة الأعباء على كاهل زبائن المصرف، كما أن الإجراءات المتبعة في تطبيق هذا النظام تثقل كاهل المصرف، والزبون، كما يعيب هذا النظام عدم جدية امتلاك السلعة، بالنسبة للمصارف، وأحقية المتعامل في

[1] حيث نص في المادة الأولى منه على: "

1- من تاريخ سريان أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013 تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار في الاستمرار في قبول الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها"

2- "وللطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عينا، وللدائن الدخول جبرا شريكا مع المدين بقيمة أصل الدين من المشروعات الممولة بمال الدين"

القانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي، منشورات الجريدة الرسمية، س5، ع2، صدر في طرابلس، 2016/12م.

رفض التعاقد، مما يترتب عليه حق المصرف في فسخ العقد مع المعرض الذي تعاقد معه لامتلاك السلعة، وهذا ما يضع علامة استفهام حول هذا النوع من التعاقد[1].

ولما كان قانون تحريم المعاملات الربوية، قد نص على عدم جواز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدينة، والتجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو صدر بها حكم نهائي؛ فإن سؤالا يُثار حول مصير هذه المعاملات ؟ ومدى شرعية استمرار سريانها خاصة ما يتعلق بالعقود التي تتجاوز مدتها تاريخ نفاذ القانون؟ ناهيك عن أحقية المصارف خلال المدة الممنوحة من إبرام عقود جديدة ؟ وما مصير المعاملات الليبية على المستوى الدولي ؟

أ. مصير المعاملات الربوية داخلياً:

وهنا يجب التمييز بين المعاملات المقبوضة، والمستحقة قبل صدور قانون التحريم، وبعده، إضافة إلى مدى أحقية المصارف في إبرام عقود جديدة خلال الآجال الممنوحة.

فبالنسبة للفوائد المقبوضة قبل التحريم، لم يتضمن القانون رقم (1 لسنة 2013م) أي نص بشأنها، والرأي أن تعفى المصارف من ما قبضته قبل التحريم؛ لأنه من الصعب معرفة أصحاب الحصص في المصرف قبل التحريم؛ لأن الفوائد تدخل في حساب المساهمين، لذلك فلا مناص من تجاوز استرجاع هذه الفوائد من المساهمين، وعفا الله عما سلف، لعموم قوله تعالى:**﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف[2]﴾**، وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين[3]﴾**.

[1] هذه المعلومات تمكنت من الحصول عليها خلال مقابلات أجريتها مع موظفين بعدة مصارف، جمال عبد القادر اصغيو، مدير مصرف الوحدة فرع شحات، خالد عبد الكريم سعيد رئيس قسم القروض والائتمان بالمصرف التجاري شحات، عبد المطلوب بشير العوكلي مراجع داخلي، محمد مرعي سلاب مدير النافذة الإسلامية بالمصرف التجاري شحات، سعيد فيتوري دربال رئيس قسم المراجعة والتدقيق الشرعي بمصرف شمال أفريقيا شحات.

[2] الآية 274 من سورة البقرة.

[3] الآية 277 من سورة البقرة.

أما ما يتعلق بالفوائد المستحقة، فطبقاً لقانون منع المعاملات الربوية، يجب على المقترض رد رأس المال دون الفائدة الربوية، أي إسقاط الربا القائم بعد صدور القانون[1]، ودخوله حيز التنفيذ[2]. واعتباراً من تاريخ النفاذ يمتنع على المقرض تقاضي أي فوائد ربوية حتى ولو صدر فيها حكم نهائي، والجدير بالذكر من خلال مصادر من داخل المصارف تبين أن المصارف لازالت تتقاضى فوائد عن القروض التي منحتها قبل صدور القانون، والتي لا تزال سارية المدة[3].

أما ما يتعلق بأحقية المصارف في إبرام عقود جديدة خلال الأجل الممنوح لنفاذ القانون، فقد جاء النص مطلقاً؛ وبالتالي يبقى الباب موارباً لإمكانية إبرام عقود جديدة، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد أصدر مؤخراً قانوناً ينص على جواز عمل المصارف الليبية بالنظام المزدوج التقليدي، والإسلامي في المادة الثانية منه[4]، ما يعني تذبذب موقف المشرع حيال تحريم المعاملات الربوية.

ب. مصير المعاملات الربوية خارجياً:

الجدير بالذكر أن تشريعات تحريم المعاملات الربوية التي صدرت في ليبيا ونصت على تحريمها محلياً، لم تتطرق إلى المعاملات الدولية التي تتم بين المؤسسات الليبية، أو الدولة الليبية مع غيرها من الدول، والمؤسسات الأجنبية، ومن ثم لا مناص من القول بإبقاء الأحكام على حالها، حيث يبدو الأمر جلياً بالنسبة للتعامل المصرفي الذي لا يقتصر على النطاق الداخلي للدولة، وإنما يرتبط دولياً بالمصارف الأجنبية، والمعاملات في الخارج، ما يعني تعرض أموال الدولة الليبية في الخارج إلى إشكال قانوني حقيقي، كون إيراداتها من الفوائد غير مشروعة محلياً، بل هي ناتجة عن جريمة التعامل بالربا طبقاً للقانون، بما فيها الأموال غير المستحقة بعد؛ بسبب رجعية قانون تحريم الفوائد وسريانه على الماضي، وهو ما يعد ثغرة قد تستند عليها الدول، والمؤسسات الأجنبية في

[1] حسن حامد حسان، خطة تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشاكلها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية من 7-2002/5/9م، جامعة الشارقة، ص7.

[2] تم تمديد أجل نفاذ القانون لأكثر من مرة، طبقاً للقانون رقم 1 لسنة 2013، وطبقا للقانون رقم 7 لسنة 2015م، مرجعان سبق ذكرهما.

[3] بحسب ما أفادني به موظفون من عدة مصارف، مرجع سبق ذكره.

[4] قانون رقم 35 لسنة 2023م، مرجع سبق ذكره.

حرمان الدولة الليبية من عوائد أموالها المودعة في الخارج، خاصة وأن أغلب عوائد النفط يتم استثمارها من خلال المصرفين المركزي، والخارجي في الخارج، وقد يكون ذلك ذريعة للطرف الأجنبي بعدم تسديد الأرباح إلى المؤسسات الليبية؛ باعتبار ذلك خرقاً للقانون الليبي، الذي يعتبر تسديدها جريمة بتاريخ رجعي، وما يزيد الأمر تعقيداً، وإشكالاً هو المناخ السياسي، والاقتصادي السائد في الدولة وما تعانيه من انقسام وتشظي.

خاتمة

إن التعامل بالفوائد الربوية داخل الدولة الليبية جاء متزامناً مع تأسيس الدولة، حتى تبنى القانون المدني –كأغلب قوانين الدول العربية– التعامل بالفوائد الربوية، واحتوت العديد من النصوص لهذا النوع من المعاملات، واستمر التعامل بهذه الفوائد ردحاً من الزمن، فلا يكاد يختلف اثنان على أن الفوائد الربوية كان لها أثر كبير في حصول المتعاملين بها على أرباح طائلة تحت مسميات كثيرة تبرر مثل هذه المعاملات.

ورغم ظهور مجموعة من الآراء التي تدافع عن هذا النظام استناداً إلى حجج كثيرة، حيث ترى أن الربا يختلف عن الفائدة، باعتبار الأخيرة ركيزة لبناء اقتصاد قوي، كما أنها ربح يحق للشخص تقاضيه، ومنعها سيؤدي إلى عرقلة الاقتصاد، وتشابك المعاملات، إلا أن حرص المشرع انطلاقاً من مباديء الشريعة الإسلامية الحاكمة التي تحرم التعامل بالربا، ولما فيه من استغلال للناس، وأكل للأموال بالباطل، دفع باتجاه حظر مثل هذه المعاملات الربوية في تشريعات متعاقبة اختلفت في أثرها، ونطاقها، إلا أنها تصب في مجملها في اتجاه أسلمه المصارف التقليدية؛ رغبة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في منع التعامل بالربا.

أولاً: النتائج:

1. القانون المدني الليبي الصادر في 1951/11/28، كان يجيز التعامل بالفوائد الربوية.
2. يظهر أن الربا – بحسب تنظيمه – بأنه نسبة محددة قانوناً، أو اتفاقاً، مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود، وكذلك الزيادة إذا تأخر المدين عن الأجل المحدد للوفاء، شريطة أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود.

3. الفوائد المنصوص عليها قانوناً هي معاملة ربوية محرمة في الشريعة الإسلامية.
4. اتجاه المشرع إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية استجابة للدعوة إلى نبذ الربا، والعودة بالاقتصاد إلى الأصول الشرعية.
5. وجود هشاشة في نصوص حظر المعاملات الربوية، وتذبذب في موقف المشرع بشأنها.
6. وجود خلل في معالجة الإشكاليات التي أثارتها قوانين حظر المعاملات الربوية، بالرغم من محاولة تعديلها بقوانين لاحقة.

ثانياً: التوصيات:

1. أهيب بالمشرع الليبي أن يسن قانوناً مستقلاً ينظم عمل المصارف الإسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية، فهي البديل التجاري للربا.
2. تدريب وتطوير الكفاءات البشرية التي تعمل في المصارف الليبية؛ حتى تساعد في تطبيق قوانين حظر الربا.
3. توفير الدعم الكامل للمؤسسات المصرفية؛ لتمكينها من مجاراة التطوير، والنهوض بالصيرفة الإسلامية.
4. تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية.
5. إيجاد تفسير موحد لنصوص قانون منع المعاملات الربوية عن طريق صدور مبدأ ملزم من المحكمة العليا بشأن معالجة المشاكل التي قد تثيرها التغيرات المتضاربة، ويكون مرجعاً للمحاكم الدنيا.
6. إصدار مذكرة توضيحية من قبل المشرع؛ لإزالة أي لبس أو غموض، بشأن المنفعة أو خدمة التي يستحق عنها الدائن مقابل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، 1956م.
2. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
3. د. أيمن سعد، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
4. د. جلال علي العدوي، أصول أحكام والالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991
5. د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، 2008م.
6. د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1988م.
7. د. سعيد سعد عبد السلام، أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
8. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، القاهرة، 1992م.
9. د. سمير تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
10. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11. د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، بدون مكان نشر، 1991م.
12. د. عبد المنعم فرج الصيدة، أحكام الالتزام، الأوصاف الانتقال، مطبعة مصطفى البالي، 1955م.
13. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
14. د. محمد أحمد علي البنا، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

15.د. محمد عبد القادر محمد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2000.

16.د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ط2، ج2، 2010م.

17.د. مصطفى الجمال، الوجيز في القانون المدني، نشوء الالتزام، أحكام الالتزام، الدار الجامعية للطبع والنشر، 1999م.

18.د. هيثم المصاروة، الوجيز في النظرية العامة في القانون المدني الليبي، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

19.د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2003م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. الطاهر احمد الجامع احمد، النظام المصرفي الليبي، من (1951-2015) في ميزان الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2018-2019.
2. بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2015م.
3. زيدان سليمان أبو زيد، الفوائد الربوية إلغاؤها وبدائلها، دراسة مقارنة في التشريعات الليبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2022.
4. د. يونس منصور يونس، الفوائد الربوية وبديلها المشروع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الوضعي المصري والليبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

1. حسن حامد حسان، خطة تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشاكلها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية من 7-2002/5/9م، جامعة الشارقة.

2. د. ضو مفتاح بو غرارة، أفكار حول القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان، بحث غير منشور، قسم الشريعة، جامعة طرابلس، ليبيا.
3. هناء عبد الزنيني، منى حسن اسميو، أثر تطبيق قانون المعاملات الربوية في ليبيا على الأداء المالي لمصرفي الصحاري (خلال الفترة من 2009-2018)، منشور في مجلة بيت المشورة، العدد 22، شهر أكتوبر، 2024م.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

1. القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م.
2. المرسوم الملكي بتعديل أحكام قانوني البنك الزراعي والعقاري، الصادر في 2-7-1966م، منشور في الجريدة الرسمية، ربيع الثاني، ج8، 15-8-1966.
3. الإعلان الدستوري الصادر 11-9-1969م.
4. قانون تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد رقم 74 لسنة 1972م، صدر في 9-6-1972م، منشور في الجريدة الرسمية، ع37، 5-8-1972م.
5. القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، صدر في سرت بتاريخ 12-11-2005م.
6. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في بنغازي بتاريخ 3-8-2011م.
7. قانون رقم 46 لسنة 2012، صادر عن المجلس الوطني الانتقالي، طرابلس، بتاريخ 16-5-2012م.
8. القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، منشور في الجريدة الرسمية، س2، ع5، 2013م.
9. القانون رقم 7 لسنة 2015، بشأن تعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية، صدر في طبرق، بتاريخ 15-9-2015م.
10. القانون رقم 2023/35م، والخاص بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 الصادر في 25-9-2023م.

خامساً: أحكام المحكمة العليا:

1. طعن مدني رقم (36/97ق)، جلسة 5-5-1982، مجلة المحكمة العليا، س3، ع19.
2. طعن مدني رقم (36/3ق)، جلسة 2-9-1990، مجلة المحكمة العليا، س25، ج1، ع1.
3. طعن مدني رقم (21/165ق)، جلسة 6-6-1997، مجلة المحكمة العليا، س2، ع13.
4. طعن مدني رقم (44/4ق)، جلسة 30-1-1999، غير منشور.
5. طعن مدني رقم (56/1638ق)، جلسة 26-12-2013، مجلة المحكمة العليا، س46، ع2-3.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

سابعاً: المقابلات:

1. السيد: جمال عبد القادر اصغيو، مدير مصرف الوحدة فرع شحات، تاريخ المقابلة، الثلاثاء، 8-10-2024م.
2. السيد: خالد عبد الكريم سعيد، رئيس قسم القروض والائتمان بالمصرف التجاري شحات، تاريخ المقابلة، الأحد، 13-10-2024م.
3. السيد: عبد المطلوب بشير العوكلي، مراجع داخلي بالمصرف التجاري شحات، تاريخ المقابلة، الأحد، 20-10-2024م.
4. السيد: محمد مرعي سلاب، مدير النافذة الإسلامية بالمصرف التجاري شحات، تاريخ المقابلة، الاثنين، 28-10-2024م.
5. السيد: سعيد فيتور دربال، رئيس قسم المراجعة والتدقيق الشرعي بمصرف شمال أفريقيا شحات، تاريخ المقابلة، الاثنين، 4-11-2024م.